|  |  |
| --- | --- |
| **مؤتمر المندوبين المفوضين (PP-14) بوسان، 20 أكتوبر - 7 نوفمبر 2014** |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | **الوثيقة 27-A** |
|  | **19 فبراير 2014** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
|  | |
| الولايات ال‍متحدة الأمريكية | |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر | |
|  | |

يسر الولايات المتحدة الأمريكية أن تقدّم المجموعة الأولى من المقترحات لينظر فيها مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014.

ل‍محة عامة

ما زال الاتحاد الدولي للاتصالات يؤدي اليوم وبعد مرور 148 سنة على تأسيسه دوراً فريداً وهاماً في مجال الاتصالات الدولية. وترى الولايات المتحدة أنه يجب على مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 أن ينتهز هذه الفرصة لاستعراض إدارة الاتحاد وأولوياته وأساليب عمله وعضويته وتعاونه مع المؤسسات الأخرى، وأن يتخذ الخطوات اللازمة لضمان أن يبقى الاتحاد واعياً ومستجيباً لتطور التكنولوجيا ويتبنى توفير خدمات الاتصالات الدولية الحديثة المتطورة بأسعار معقولة.

وتثمن الولايات المتحدة الدور الذي يؤديه الاتحاد كجهة رائدة في مجال تعزيز تنمية الاتصالات الدولية. ويعكس هدف الاتحاد المتمثل في زيادة النفاذ إلى الاتصالات الالتزامَ الذي نص عليه قانون الاتصالات الأمريكي بشأن "منح كل سكان الولايات المتحدة، قدر الإمكان، خدمة سريعة وفعالة للاتصالات الراديوية والسلكية على صعيد البلد والعالم." ونتطلع إلى التعاون مع جهات أخرى في مؤتمر المندوبين المفوضين هذا للمساعدة على رسم ملامح مستقبل الاتحاد كي يتمكن الناس في كل أنحاء العالم من التمتع بالنفاذ إلى مرافق وخدمات الاتصالات الحديثة.

ويتولّى الاتحاد الدولي للاتصالات، انطلاقاً من كونه المنظمة الحكومية الدولية العالمية المعنية بالاتصالات الدولية، عدداً من مجالات المسؤولية الواسعة التي يؤدي فيها دوراً أساسياً والتي يمكن أن يقدّم فيها المساهمة الأكبر، وهي: أ ) توزيع طيف الترددات الراديوية وتيسير تسجيل تخصيصات الترددات والاعتراف بها دوليا؛ وب) تيسير التوصيل البيني لشبكات الاتصالات الدولية وخدماتها؛ وج) إتاحة النفاذ إلى الاتصالات الدولية، ولا سيما النطاق العريض، بتقديم المساعدة في بناء القدرات البشرية والمؤسسية والتنظيمية في مجال الاتصالات؛ ود) العمل كمنبر لمناقشة القضايا الدولية الحساسة المتعلقة بسياسات الاتصالات. وبالتالي، مكّنت هذه الوسائل من جمع ونشر المعلومات المستمدة من الخدمات الساتلية في مجالات تطبيقية عديدة (من بينها الرصد المناخي والبيئي، والملاحة، والتنبؤ بالطقس وغير ذلك)، وتقدُّم المعارف العلمية وتحسين فهمنا للكون ومكاننا فيه، وبروز عدد ضخم من أوجه التقدم التكنولوجية.

ومع أن الأهداف الأساسية للاتحاد لا تزول بمرور الزمن، شهدت بيئة الاتصالات تغيرات جذرية منذ تأسيس الاتحاد، فانتقلت من بيئة تهيمن عليها شركات احتكارية خاضعة لسيطرة الدولة تقدم الخدمة الأساسية للهاتف الثابت إلى بيئة من الأسواق المتحررة التي تتعدد فيها الشركات المتنافسة عبر مجموعة واسعة من الخدمات والتكنولوجيات. وأفضت الابتكارات التكنولوجية إلى تقدّم شبكات الاتصالات التي انتقلت من الشبكات بتبديل الدارات إلى الشبكات بتبديل الرزم، ومن الاتصالات السلكية إلى الاتصالات اللاسلكية، ومن أنظمة النطاق الضيق إلى أنظمة النطاق العريض.

وسيتواصل ظهور الابتكارات بوتيرة متسارعة في بيئة الاتصالات. وبالإضافة إلى التقدم التكنولوجي، تطوّرت إدارة القطاع على المستويين الوطني والدولي. وتحولت حكومات وطنية عديدة من هياكل تخضع لدرجة عالية من التنظيم إلى هياكل تشجع استثمارات القطاع الخاص عبر تحرير السوق والمنافسة. وعلاوة على ذلك، أنشئت منظمات دولية جديدة تشدد على إشراك أصحاب المصلحة المتعددين في عملية اتخاذ القرارات، وقد نجحت نجاحاً باهراً في مجال إدارة الإنترنت. وتثمن الولايات المتحدة هذه الإنجازات وستستمر في دعم الجهود التي تشجّع على زيادة المشاركة والتعاون والابتكار بين أصحاب المصلحة.

ويفسح مؤتمر المندوبين المفوضين المجال أمام الدول الأعضاء في الاتحاد للتأكد من أن الاتحاد مهيّأ لمواكبة التقدم المتواصل لبيئة الاتصالات، ولإعادة تأكيد الأهداف الأساسية للاتحاد، والالتزام بإقامة علاقات تعاونية وتعاضدية وجامعة مع كل أصحاب المصلحة والمنظمات الدولية الأخرى. ولهذا الغرض، ستركّز الولايات المتحدة في مساهماتها المقدمة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين على ما يلي: (1) ضمان الاستقرار المتواصل لصكوك الاتحاد الأساسية؛ و(2) كفالة الشفافية والمحاسبة في عملية اتخاذ القرارات؛ و(3) التشجيع على إقامة بيئة أكثر شمولاً لتوسيع نطاق المشاركة في عمل الاتحاد وتحفيز التعاون مع كل أصحاب المصلحة والمنظمات الدولية الأخرى.

وستسعى الولايات المتحدة أيضاً إلى تحديد شكل الحوار الذي سيؤسس لجدول أعمال بنّاء للمستقبل، بما يمكِّن الاتحاد من مساعدة البلدان على صياغة السياسات والبرامج لدعم بناء شبكات النطاق العريض، وعلى الاستجابة للكوارث الطبيعية التي تدمّر البنى التحتية للاتصالات، وعلى توجيهها في عملية التحول من الإذاعة التماثلية إلى الإذاعة الرقمية، وعلى تمهيد الطريق للمشاركة في الثورة العالمية للاتصالات المتنقلة. ونرى أنه ينبغي للاتحاد أن يكرر التزامه بالأهداف الهامة المتمثلة في تعزيز نشر واعتماد النطاق العريض وأن يزيد من الجهود التي يبذلها لمساعدة الأعضاء على بلوغ هذه الأهداف. وبهذه الطريقة، سيحرص الاتحاد على أن يكون لعمله أهمية مستمرة، وسيعزز التقدم في تنمية القطاع، وسيستمر في تلبية احتياجات أعضائه فضلاً عن المنظمات النظيرة، وسيسمح برسم مستقبل يتسم بمزيد من التعاون.

غاية الاتحاد ونطاق عمله

ترى الولايات المتحدة أن رسالة الاتحاد ونطاق عمله وأهدافه العامة وغاياته محددة بشكل واضح وكامل في مقدمة الدستور والمادة 1 منه. وفي الوقت نفسه، تتسم المادة 1 من الدستور بما يكفي من المرونة لتستجيب للتحولات التكنولوجية السريعة ولتطوّر النماذج التجارية الجديدة والخدمات المتمحورة حول المستهلك. وبالإضافة إلى ذلك، تقرّ مقدمة الدستور بالحق السيادي لكل بلد في تنظيم قطاع الاتصالات لديه، وهو مبدأ تؤيّده الولايات المتحدة بشدة.

وعليه، تقترح الولايات المتحدة عدم تغيير مقدمة الدستور والمادة 1 منه.

هيكل الاتحاد وتكوينه

ترى الولايات المتحدة أن هيكل الاتحاد المحدد في المادتين 7 و8 من الدستور والمادة 1 من الاتفاقية هيكل محكم يتسم بما يكفي من المرونة للاستجابة لاحتياجات أعضائه وللتغيرات التي تطرأ على قطاعات الاتحاد.

وما زالت الولايات المتحدة تدعم الهيكل الفيدرالي للاتحاد، بما في ذلك مؤتمر المندوبين المفوضين الذي يحدد السياسات العامة الرامية إلى تحقيق غايات الاتحاد المنصوص عليها في المادة 8 من الدستور والمادة 1 من الاتفاقية؛ والمجلس الذي يتولى إدارة الاتحاد في الفترات التي تفصل بين مؤتمرات المندوبين المفوضين؛ وقطاع الاتصالات الراديوية؛ وقطاع تقييس الاتصالات؛ وقطاع تنمية الاتصالات والأمانة العامة على النحو المحدد في المادة 7 من الدستور.

وعليه، تقترح الولايات المتحدة عدم تغيير المادتين 7 و8 من الدستور والمادة 1 من الاتفاقية، مع تعديل المادة 5 من الاتفاقية لتوضيح العلاقة القائمة بين الأمين العام والأمانة العامة والمجلس.

والاتحاد، كما ورد في الدستور، منظمة دولية حكومية تتمتع فيها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات "بحقوق وواجبات معرّفة تعريفا واضحا" و"تتعاون فيها […] لبلوغ أهداف الاتحاد." وما زالت الولايات المتحدة تدعم صون الطابع الدولي الحكومي للاتحاد إذ إنه أساسي لالتزامات الدول الأعضاء الناشئة عن المعاهدات. ولكن تقر الولايات المتحدة أيضاً بتعدد أصحاب المصلحة في بيئة الاتصالات اليوم وبضرورة التعاون والتنسيق الوثيقين مع أصحاب المصلحة هؤلاء في المسائل التي تؤثر فيهم لتكون القرارات المتخذة سليمة. وتعرب الولايات المتحدة في هذا الصدد عن تقديرها للخطوات المتخذة لتوسيع نطاق المشاركة في الاتحاد بإدراج أعضاء من الهيئات الأكاديمية مثلاً. وترى الولايات المتحدة أنه لا بد من اتخاذ خطوات إضافية لتوسيع نطاق المشاركة في عمل بعض قطاعات الاتحاد وزيادة التعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين. وستتناول المساهمات الأمريكية اللاحقة ضرورة إشراك أصحاب المصلحة المتعددين في بعض المسائل مع الحفاظ على الطابع الدولي الحكومي للاتحاد.

تحقيق الاستقرار للصكوك الأساسية

ترى الولايات المتحدة الأمريكية أن دستور الاتحاد واتفاقيته، المعتمدين في مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي (جنيف، 1992)، هما وثيقتان ثابتتان توفران للمنظمة أساسا قانونياً متيناً لا يجوز تعديله في كل دورة عابرة. وقد ثبت أن الدستور مستقر منذ أن اعتُمد قبل عشرين عاماً وأكثر فلم تطرأ عليه سوى تعديلات طفيفة أملتها الضرورة.

وعملاً بالقرار 163 (غوادالاخارا، 2010)، أعد فريق العمل التابع للمجلس تقريراً بعنوان "تقرير من رئيسة فريق العمل التابع للمجلس المعني بوضع دستور مستقر للاتحاد" (تقرير) كي ينظر فيه مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014. وعلى الرغم من الجهود الهائلة المبذولة ومن القيادة الممتازة، لم تفض نتائج مساعي فريق العمل التابع للمجلس، على نحو ما ورد في التقرير، إلى دستور بعدد مواد أقل. وفي الواقع، يعرض هذا التقرير المؤلف من مئتي صفحة نص مشروع "دستور مستقر" جديد وهو أطول من الدستور الحالي وأكثر تعقيداً منه، كما يعرض "وثيقة أخرى" من المزمع أن تكون ملزمة قانوناً إلا أنها لا تخضع للتصديق عليها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها من قبل الدول الأعضاء. ويشدد التقرير على عدة قضايا عجزَ فريق العمل التابع للمجلس المعني بوضع دستور مستقر عن حلها، بما في ذلك التراتبية والعلاقة البيئية القائمة بين "الدستور المستقر" الجديد و"الوثيقة الأخرى" واللوائح الإدارية والقواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته.

وتعرب الولايات المتحدة عن تقديرها للجهود التي بذلها فريق العمل التابع للمجلس المعني بوضع دستور مستقر، عملاً بالقرار 163 (غوادالاخارا، 2010)، من أجل اقتراح آليات تضمن استقرار الدستور. ولكننا نعتقد أن حصيلة عمل هذا الفريق تبيّن أن الجهود المبذولة لتعزيز الاستقرار قد تخرج في الواقع بصكوك قانونية أقل استقراراً. كما تعتقد الولايات المتحدة أن تجربة هذا الفريق تثبت أن النَّهج المحدد في بالقرار 163 (غوادالاخارا، 2010)، - وهو تحويل النصوص الأساسية والمستقرة إلى "دستور مستقر" جديد وتحويل سائر النصوص الأخرى إلى وثيقة جديدة لا تتمتع بوضع المعاهدة - لن يحقق الهدف المتمثل في التوصل إلى دستور مستقر وأنه سيخلّ في الواقع باستقرار مجموعة من المعاهدات التي بقيت مستقرة منذ اعتمادها في عام 1992 ولم تدخل عليها سوى القليل من التغييرات.

وتنص المادة 4 على أن الدستور هو الصك الأساسي للاتحاد وتكمله الاتفاقية واللوائح الإدارية. كما تحدد هذه المادة التراتبية بين الصكوك المختلفة لقطع الشك باليقين فيما يخص الصكوك التي تعلو على الأخرى في حال ظهور أوجه تباين. وتوفّر المادة 4 بنصها الحالي إطاراً قانونياً مستقرا للاتحاد. ولذلك، تقترح الولايات المتحدة عدم تغيير هذه المادة الهامة. كما تقترح الولايات المتحدة إلغاء القرار 163 (غوادالاخارا، 2010).

خلاصة

نعلن أننا على التزامنا بإدخال المزيد من التحسينات على كفاءة الاتحاد ونواحي المساءلة والشفافية في أعماله. وتشكل مقترحات الولايات المتحدة الواردة في هذه الوثيقة خطوة أولى في هذا الاتجاه. وتحتفظ الولايات المتحدة بحقها، وفقاً لأحكام الدستور والاتفاقية، بتقديم مزيد من المقترحات في المستقبل كما أنها تتطلع إلى ذلك.

|  |  |
| --- | --- |
|  | دسـتور  الاتحـاد الـدولي للاتصـالات |
|  | **مقدمة** |

NOC USA/27/1

|  |  |
| --- | --- |
| 1 | مع الاعتراف الكامل بالحق السيادي لكل دولة في تنظيم اتصالاتها، ونظراً إلى أهمية الاتصالات المتزايدة في الحفاظ على السلم وفي التنمية الاجتماعية والاقتصادية لجميع الدول، فإن الدول الأطراف في هذا الدستور، باعتباره الصك الأساسي للاتحاد الدولي للاتصالات، وفي اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (المسماة فيما بعد "الاتفاقية") التي تكمّل هذا الدستور، سعياً منها إلى تسهيل العلاقات السلمية والتعاون الدولي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية بين الشعوب عن طريق حُسن تشغيل الاتصالات، قد اتفقت على ما يلي: |

|  |  |
| --- | --- |
|  | الفصـل الأول  أحـكام أسـاسية |

NOC USA/27/2

|  |  |
| --- | --- |
|  | المـادة 1  أهداف الاتحاد |

الأسباب: النص الحالي واضح وكامل ويضفي على الاتحاد مرونة تسمح له بالاستجابة لبيئة الاتصالات الدينامية جداً.

NOC USA/27/3

|  |  |
| --- | --- |
|  | المـادة 4  صكوك الاتحاد |

الأسباب: تشكل المادة 4 بنصها الحالي القاعدة الصلبة للمحافظة على الإطار القانوني المستقر للاتحاد. ولذلك، تقترح الولايات المتحدة عدم تغيير هذه المادة الهامة.

NOC USA/27/4

|  |  |
| --- | --- |
|  | المـادة 7  هيكل الاتحاد |

الأسباب: إن الهيكل الحالي للاتحاد معقول ومنطقي ويتماشى مع مهام النظام الاتحادي ومسؤولياته.

NOC USA/27/5

|  |  |
| --- | --- |
|  | المـادة 8  مؤتمر المندوبين المفوضين |

الأسباب: يوفّر نص هذه المادة توجيهات واضحة فيما يخص غاية مؤتمر المندوبين المفوضين ومسؤوليته.

|  |  |
| --- | --- |
|  | اتفاقيـة الاتحـاد الـدولي للاتصـالات |
|  | الفصـل الأول  سـير العمـل في الاتحـاد |
|  | القسـم 1 |

NOC USA/27/6

|  |  |
| --- | --- |
|  | المـادة 1  مؤتمـر المندوبين المفوضين |

الأسباب: يوفّر نص هذه المادة توجيهات واضحة فيما يخص غاية مؤتمر المندوبين المفوضين ومسؤوليته.

|  |  |
| --- | --- |
|  | القسـم 3 |
|  | المـادة 5  الأمانـة العامـة |
| 83 | 1 يضطلع الأمين العام ب‍ما يلي: |

MOD USA/27/7

|  |  |
| --- | --- |
| 84 | *أ )* يكون مسؤولاً أمام المجلس عن إدارة موارد الاتحاد إجمالاً، وعن أنشطة الأمانة العامة وعملها، وعن أداء واجباته، وله أن يفوض إدارة جزء من هذه الموارد إلى نائب الأمين العام وكذلك إلى مديري المكاتب، بعد التشاور مع لجنة التنسيق إذا اقتضى الأمر؛ |

الأسباب: التأكيد على مسؤوليات الأمين العام تجاه المجلس.

SUP USA/27/8

القـرار 163 (غوادالاخارا، 2010)

تشكيل فريق عمل تابع للمجلس  
ومعني بدستور مستقر للاتحاد الدولي للاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

الأسباب: أنجز فريق العمل التابع للمجلس المعني بدستور مستقر للاتحاد مهمته.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_